



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام

اسم الكاتب: د. شادي جامع، جعفر صقور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5638>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:32 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام

الدكتور شادي جامع*

جعفر صقور**

(تاريخ الإيداع 2020 / 12 / 21. قُبِلَ للنشر في 2021 / 7 / 26)

□ ملخص □

الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي يسعى للعيش بسلم وأمن والابتعاد عن الحروب إلا أن زيادة انتشار النزاعات المسلحة دفعت بظهور مشكلة اللجوء من خلال ترك الموطن الأصلي والتوجه إلى بلد آخر للإقامة على أرضه بأمان، إن ازدياد ظاهرة اللجوء دفعت المجتمع الدولي للاهتمام بها وعقد معاهدات دولية لتنظيم المركز القانوني للاجئين من حيث الحقوق والواجبات سنعرض في بحثنا أهم النقاط القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، الإبعاد، الحق بالملجأ، بلد الملجأ، بلد الاضطهاد.

* أستاذ مساعد - قسم القانون الخاص، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

** طالب ماجستير - قسم القانون الدولي، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

Asylum According To The Rules Of International Law

Dr. Shadi Jamee^{*}
Jafaar Sakkour^{**}

(Received 21 / 12 / 2020. Accepted 26 / 7 / 2021)

□ ABSTRACT □

Human by instinct is as asocial being who seeks to live in peace and safe and stays away from wars. But, because of the increased spread of armed conflicts caused the asylum problem and via leaving the place of origin and going to another safe country, and because of the dramatic increase in this phenomenon the international community become more interested in asylum and make international treaties to organize the legal status of refugees. In our search, we will present the most important legal points related to this topic.

Keywords: refugee, dimensions, right of shelter, country of refugee, country of persecution.

^{*} Associate Professor - International Law Sector, Tishreen University ,Lattakia, Syria.

^{**} Postgraduate Student , International Law Sector, Tishreen University ,Lattakia, Syria.

مقدمة:

عبر التاريخ، اضطر الناس إلى التخلي عن ديارهم والتماس الأمان في أماكن أخرى هرباً من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي. وإذا ما تأملنا في مختلف حالات اللجوء في العالم، لوجدنا أن ما من إنسان يختار أن يكون لاجئاً بمحض إرادته بل أن الظروف القاسية هي التي تدفع به إلى أن يترك وطنه بحثاً عن الأمان في أرض أخرى، مع ما في ذلك من المجازفة والمخاطر. فقد يضطر الإنسان للهرب بحثاً عن ملجأ نظراً لتعرضه للاضطهاد بسبب لونه أو عرقه أو مكانته الاجتماعية أو معتقداته الدينية أو ولائه لجماعة معينة أو بسبب مواقفه الفكرية والسياسية، ولهذا فقد عرفت البشرية منذ أقدم العصور اللجوء واللاجئين، و الاتفاقيات الدولية كما توفر للاجئ حقوقاً ترتب على حق اللجوء تفرض عليه التزامات تجاه دولة الملجأ، هذه الالتزامات هي التي تشكل موضوع بحثنا، و يكمن الهدف من الدراسة هو بحث مسألة انتهاء الحماية الدولية للاجئ عند قيامه ببعض التصرفات، وذلك من أجل إيجاد حالة من التوازن بين حماية اللاجئين وبين حاجة الدول للمحافظة على أمنها وسلامتها، وحسن علاقاتها مع الدول الأخرى وتعميق الأواصر بين اللاجئين والوطن المضيف باحترام الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم.

هذا المسائل ستكون محور دراستنا، وسوف نقف عند كل نقطة بالتحليل والبحث، معتمدين في ذلك على مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية التي تعالج مسائل اللاجئين واللجوء الإنساني..

مشكلة البحث:

إن موضوع اللجوء يمثل أهمية كبرى وذلك بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الافراد والجماعات، واتساع بؤر الصراعات والحروب التي ينتج عنها تشرد الملايين من البشر والهروب إلى بلدان أخرى بهدف الحصول على لجوء آمن وحماية، وهذا الأمر بالمقابل أدى إلى زيادة أعباء إضافية على القانون الدولي للتخفيف من آثار هذه الظاهرة وبناء على ذلك يجب أن نقف ونحلل لإيضاح النصوص التي عالجت موضوع اللاجئين والتي جاءت ضمن القانون الدولي، لذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيّب عن الإشكالية التالية: ما هي الحماية التي أقرها النظام الدولي لحماية اللاجئين وكيف عالجت المواثيق الدولية موضوع اللجوء؟

أهمية البحث و أهدافه:

تكمن أهمية البحث في النقاط القانونية التالية:

- 1-التعريف بمشكلة اللجوء الإنساني التي تكون من أعقد القضايا التي تواجه العالم منذ القدم بكافة دوله ومنظّماته
- 2-شرح موقف القانون الدولي من مشكلة اللجوء من خلال عرض أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.
- 3-توضيح الآلية القانونية بكيفية التعامل مع اللاجئ من خلال تحديد حقوقه وواجباته.
- 4-إن مفهوم اللاجئين لا ينفصل في حد ذاته عن الفكرة العالمية لحقوق الإنسان فالحق في الحصول على ملجأ آمن مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لاستعراض ما يلي:

- 1-تحديد مفهوم اللاجئ وشروط منح اللجوء.
- 2-أنواع اللجوء والأسباب التي تؤدي إليه وذلك وفق قواعد القانون الدولي.

3-توضيح طريقة معالجة الاتفاقيات الدولية للوضع القانوني للاجئين وأهمية هذه الاتفاقيات في ظل ازدياد الأسباب المؤدية إلى اللجوء في وقتنا الحالي.

منهجية البحث:

ستعتمد دراستنا على المنهج التحليل الوصفي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والاتفاقيات في مشكلة اللجوء الإنساني.

مخطط البحث:

- المبحث الأول (النظرية العامة لفكرة اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي)

المطلب الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي للاجئين.

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئين وماهية اللجوء والقواعد القانونية التي تحكمه.

- المبحث الثاني (التطبيق العملي في الاتفاقيات الدولية بتنظيم الوضع القانوني للاجئين من حيث الحقوق والواجبات).

المطلب الأول: حقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي.

المطلب الثاني: المركز القانوني لطالب اللجوء وأسباب انقضائه.

المبحث الأول

النظرية العامة لفكرة اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي

المطلب الأول (التطور التاريخي للقانون الدولي للاجئين).

مر قانون اللجوء بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، ذلك أن اللجوء بدأ مع رحلة الإنسان الأولى على كوكب الأرض ومن أجل دراسة تلك الحقبة الطويلة فإنه بالإمكان تحديد ثلاثة مراحل رئيسية أنضجت فكرة حق اللجوء. وهي مرحلة العصر القديم ومرحلة عهد عصبة الأمم، والثالثة تبدأ مع نشوء الأمم المتحدة ولحد الآن وسنعرض تلك المراحل بشيء من الإيجاز:

- الفرع الأول: مرحلة العصر القديم ولغاية عهد عصبة الأمم:

كما هو معروف فإن اللجوء قد بدأ مع أولى المشاكل التي واجهت البشرية نتيجة الحروب والاضطهاد الديني والسريالي والمشاكل المتعلقة بالحكم والانقلابات والنزاعات على الموارد والصراع بين من يدعون الألوهية والشعوب، وعلى أرض العراق كانت المعابد تؤدي أدواراً متعددة فهي أماكن للعبادة والتعليم ولحفظ السجلات وغيرها، وكانت تمثل ملجأ حصين للذين لا يجدون ناصرًا ومعيناً، وكانت الأعراف السائدة آنذاك تعطي الحماية والرعاية لكل من يلتجئ إلى المعبد بقصد المحافظة على حياته، وقد ساهمت تلك الحالة في إيجاد عرف ديني واجتماعي يقضي بعدم الدخول لأي من تلك المعابد والقصاص من الشخص المطلوب^[1].

أما بالنسبة لمصر فقد منح بطليموس حق حماية اللاجئين إلى معبد حورس في أتوبيس ثم تطور الأمر لتحصل جميع المعابد في مصر على هذه الميزة^[2]. وبعد ظهور وانتشار المذهب البروتستانتي في أوروبا وما حصل لهذا المذهب من معارضة شديدة من قبل أتباع الكنيسة (الكاثوليك) في ذلك الوقت، وبفعل حركة الاضطهاد الديني والحروب ازدادت

1 - د. سعد الله، عمر. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الجزائر، 2003م، ص 27.

2 - جويلي، سعيد سالم. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 16.

حالة اللجوء في أوروبا ومنها هجرة الكثير من البروتستانت الفرنسيين وبعد الثورة الفرنسية (1789م) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن وقد ورد ضمنه موضوع اللجوء وعدم تسليم اللاجئين السياسيين في نص المادة (120) من الدستور الفرنسي لعام 1793م^[3].

- الفرع الثاني:

أولاً: عهد عصبة الأمم:

في جنيف عام (1920م) تم إنشاء رابطة وليدة هدفها الحفاظ على الأمن والسلام بين الأمم، عُرفت باسم (عصبة الأمم) وفي شهر حزيران 1922م تفاقمت المشكلة السياسية في روسيا وبلغ أعداد اللاجئين الروس حوالي 800 ألف لذلك قررت عصبة الأمم إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس^[4]. وخلال الثلاثينيات من القرن الماضي أنشأت عصبة الأمم عدة منظمات تهتم بحقوق الإنسان واتخذت العديد من الإجراءات والجوانب التنظيمية القانونية بقصد تنظيم عمليات اللجوء ومنها الوكالة الخاصة باللاجئين الألمان عام 1930م.

ثانياً: هيئة الأمم المتحدة:

في الدورة الأولى لانعقاد الجمعية العمومية للأمم المتحدة تم التركيز على قضية اللاجئين بعد أن أخذت بعداً عالمياً وأصبحت ظاهرة تهتم الجميع حيث تم التأكيد فيها على امتناع الدول من استخدام القوة والقسوة في إرغام أي لاجئ من العودة إلى بلده إذا كان السبب الذي ترك بلده لأجله لا يزال قائماً^[5].

وبتاريخ 15 كانون الأول 1946م تم إقرار دستور هيئة دولية حملت اسم (المنظمة الدولية للاجئين) وهي هيئة دولية تخصصية تعمل بشكل مؤقت وتهدف إلى إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين في العالم ولكن تم إنهاء عملها في عام 1950م، وبعام 1948م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تناول موضوع حق اللجوء في المادة (14) منه، وبعد ذلك عام 1950م صدر النظام الأساسي لمفوضية الأمم لشؤون اللاجئين وفي عام 1951م صدرت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وفي عام 1976م صدر البروتوكول الخاص باللاجئين^[6].

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ وماهية اللجوء والقواعد القانونية التي تحكمه في القانون الدولي.

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ وماهية اللجوء:

تقدم اتفاقية الأمم المتحدة 1951 م في مادتها الأولى تحديد مصطلح لاجئ حسب الحالة الأولى، على أنه: كل شخص يعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار 1926م 30 حزيران 1928م أو بمقتضى اتفاقيات 1933 و1938م أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

أما الحالة الثانية، إذا كان الشخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلا جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية تلك البلاد، أو كل شخص لا يملك جنسية

³ - د. أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1962م، ص 16.

⁴ - د. زهري، أيمن. حصر اللجوء واللاجئون، الموقع الرسمي لجريدة الوفد المصري، 3 شباط 2006م.

⁵ - د. شنتاوي، فيصل. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد، عمان، 1988م، ص 235.

⁶ - د. شنتاوي، فيصل. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد، عمان، 1988م، ص 237.

ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد^[7].

وقد سعى خبراء الأمم المتحدة إلى توسيع تعريف اللاجئ وعدم تقييده بالتحديد الزمني المشار إليه بالاتفاقيات المذكورة لأن هذه الاتفاقيات خاصة بشعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية لذلك تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عام 1967م ليصبح لفظ لاجئ ينطبق على كل من تتوافر فيه الشروط المذكورة، دون تحديد للفترة الزمنية، ودون إجراء تعديلات سياسية على مضامين التعريف ذاته^[8].

اللجوء هو شكل من أشكال الحماية التي تسمح للأفراد على البقاء في موطن غير موطنهم والتكيف مع وضعهم الجديد ليصبحوا في مركز المقيم الدائم. وظاهرة رغم قدمها في التاريخ، إلا أنها من المصطلحات الأكثر اهتماماً في الفقه القانوني والإنساني وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلسلتها لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم ويعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم، فكل شخص هجر موطنه أو أبعاد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئاً في مفهوم القانون الدولي^[9]. وظهرت أنواع مختلفة من اللجوء، واللجوء يكون داخل الوطن أو خارجه ويمكن إيجاز تلك الأنواع في أدناه:

- أولاً: اللجوء الديني:

يقصد باللجوء الديني هو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقاداً منه أن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين، لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند جماعة معينة ويتمتع هذا المكان بقدسية على أقل تقدير عند مجتمع بعينه ويحترم ذلك المكان أيضاً الجماعات الأخرى وقد تكون تلك القدسية مستندة إلى توجيهات سماوية أو تستند إلى أعراف ديانات أخرى. ففي الحضارات القديمة في بلاد الرافدين والهند والصين وبلاد فارس والحضارة الإغريقية والرومانية والحضارات في أمريكا الجنوبية كانت المعابد تمارس دور الحامي والمعين وأما في الحضارة الفرعونية فقد كانت المعابد عندهم تمثل حصناً منيعاً يحمي اللاجئين له، ولا يقف مفهوم اللجوء الديني عند الاحتماء بمكان له منزلة دينية بل يتعدى ذلك أيضاً إلى الهروب من بلد معين واللجوء إلى بلد آخر لأسباب تتعلق بالتدين وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية أو بسبب ما يعرف بالاضطهاد الديني والمذهبي والديني^[10].

- ثانياً: اللجوء الإقليمي:

هو اللجوء إلى إقليم دولة أخرى أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استناداً إلى السيادة والحرمة التي يتمتع به إقليم أي دولة كونه من الأركان الرئيسية لإقامة الدولة^[11].

7 - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، الفقرة ألف، م 2/1.

8 - المضمض، خديجة. اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م، ص 118.

9 - د. كيالي، عبد الوهاب؛ زهيري، كامل. الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 1974م، ص 68 و 460.

10 - أمر الله، برهان. حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص 32.

11 - أمر الله، برهان. مرجع سابق، ص 44.

- ثالثاً: اللجوء السياسي:

عُرف اللجوء السياسي بعد ظهور الدول، ويقصد باللجوء السياسي هو ما كان بسبب الحالة السياسية لبلد معين تضطر البعض منهم إلى ترك هذا البلد لطلب الأمان والحماية في مكان آخر، أي إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها أو احد الأماكن الخاضعة لها أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها بقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة أو الذهاب إلى مكان آخر، ويختلف اللجوء السياسي عن باقي أنواع اللجوء، إذ تفرض الكثير من الدول تشريعات خاصة باللجوء السياسي وقد يشار إلى اللجوء السياسي في نصوص الدستور أيضاً.

ويشكل اللاجئين السياسيين أقل فئات اللاجئين عدداً فاللاجئون السياسيون ليسوا إلا فئة من الناس تُضطهد بسبب أفكارها وآرائها التي تعارض بها السلطة أو تطالب فيها بغايات وطنية أو قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية من حيث كونه دليلاً واضحاً على سعة رحابة الدولة التي تقبل اللجوء السياسي رغم ما قد يعكر علاقتها مع دولته^[12].

- رابعاً: اللجوء بسبب تردي البيئة والكوارث الطبيعية والصناعية:

وشكل اللجوء البيئي وخاصة في القرن العشرين مصدر قلق للمجتمع الدولي بسبب المشاكل البيئية والتي أخذت بالتزايد نتيجة قلة الموارد المائية وزيادة التصحر وارتفاع درجة الحرارة وحصول كوارث طبيعية وصناعية وعوامل أخرى منها التلوث بفعل مخلفات الحروب والمصانع والفقر المتزايد والمجاعات التي تضرب أطناب الأرض وزيادة العواصف الترابية والتهديد الذي تحدثه ظاهرة الاحتباس الحراري وغير ذلك كلها عوامل ستساعد على ازدياد حالات اللجوء والنزوح الداخلي ولكن هذه المرة بسبب البيئة والتغيرات الحاصلة فيها والتي يصعب معها العيش في ظل ظروف غير مواتية للاستقرار وقد تشكل أيضاً عمليات نزوح جماعي داخل البلد مما يؤدي إلى تكديس السكان وظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة مثل انتشار الجريمة والعنف وفساد الأخلاق وربما انتشار الظواهر غير الصحية مثل انتشار المخدرات وحبوب الهلوسة وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الأمراض المعدية والأوبئة وتردي الواقع الصحي وقلة تطعيم الأطفال^[13].

الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تحكم اللجوء في القانون الدولي:

من أجل الوصول لمعرفة القواعد القانونية التي تحكم اللجوء لا بد من أن نعرف كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكيف عالجا فكرة اللجوء فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها المجموعة الدولية وإصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها^[14] ، أما القانون الدولي الإنساني والذي يعرف أيضاً بقانون الحرب وسبق ظهوره ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد تم تعريفه على أنه مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب والنزاعات المسلحة وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار الفادحة

¹² - د. الفتلاوي، سهيل حسن. تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد، من غير سنة للطبع، ص 80.

¹³ - جريدة اليوم السعودية، العدد 11811، السنة الرابعة، الأحد 2005/10/16م.

¹⁴ - د. الكباش، خيرى أحمد. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002م، ص 229.

المرتبة على استخدام القوة وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والاسرى وحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة^[15] ، نحن اذ نستعرض تلك التعاريف نحاول الوصول الى ان اللاجئين من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني وان كان لم يصرح بذلك بشكل محدد والمتتبع للتعاريف يلمس بوضوح اهتمامات كلا الفرعين من فروع القانون الدولي، حيث يطبق القانون الدولي الانساني وقت الحرب، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان وقت السلم او في الحالات التي يعجز فيه القانون الدولي الانساني من ممارسة دوره بسبب طول فترة الحرب او حصول مشاكل داخلية في البلد المعني، وتناول كلا الفرعين (القانون الدولي لحقوق الانسان، القانون الدولي الانساني) موضوع اللجوء من زوايا مختلفة فجوهر القانون الدولي الانساني هو حماية ومساعدة اللاجئين وربما تقديم العون له عند تركه وطنه مضطراً للأسباب الواردة في تعريف اللاجئين والتي تضمنتها المواثيق الدولية والاقليمية عندما يكون هنالك نزاع مسلح وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين والموظفين وغيرهم الذين يتواجدون خارج بلدانهم ويفتقرون الى حمايتها وقد يمتد ذلك ليشمل اماكن تواجد اللاجئين مثل المخيمات او المعسكرات عندما تصبح قريبة من التأثير المباشر للنزاع وخاصة في ظل تطور مديات الاسلحة ومساحة تأثيرها أو ربما القصف الجوي أو الصاروخي أو استخدام اسلحة الدمار الشامل ويشمل ذلك على وجه الخصوص المتواجدين داخل اقليم البلد المعني بالنزاع إذا كان نزاعاً مسلحاً دولياً أو نزاعاً مسلحاً غير دولي، بينما يعمل القانون الدولي لحقوق الانسان ضمن ثلاثة مجموعات من الاجراءات وهي:

1- اجراءات منع او الحد من حالات اللجوء 2- إلزام الدول التي يلجأ اليها اشخاص بتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع. 3- اجراءات الحماية والمساعدة والتي تتطلب توفير المبالغ المالية المطلوبة وتهيئة الكوادر البشرية. وأما القانون الدولي للاجئين فانه مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية أولاً، الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء هرباً من الاضطهاد والثانية الذين يعترف بهم للاجئين بموجب الصكوك ذات الصلة. يلاحظ أن هذا القانون قد تناول موضوع اللاجئين بشكل حصري ونظمت قواعده جميع الامور المتعلقة باللجوء واللاجئين على الصعيد الدولي إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع النازحين داخل بلادهم وهناك موضوع آخر هو حصر التعريف باللاجئين الذين يعترف بهم المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

التطبيق العملي في الاتفاقيات الدولية بتنظيم الوضع القانوني للاجئين من حيث الحقوق والواجبات

المطلب الأول: حقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي. لأي لاجئ الحق في ملجأ آمن، غير أن الحماية الدولية تشتمل على ما هو أكثر من ذلك^[16]، إذ يجب أن يحصل اللاجئين إلى جانب الحقوق التي تميزهم عن غيرهم من الأجانب العاديين^[17] على مجموعة من الحقوق الأخرى والتي كرستها اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق اللاجئين بسبب وضعه كلاجئ:

15 - د. أبو الخير، أحمد عطية. حماية السكان المدنيين ابان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 14-15.

16 - حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص 6.

17 - خضراوي، عبدة. الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012م، ص 65.

1- عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد:

يعتبر هذا الحق المتجسد في مبدأ عدم الرد، من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها نظام حماية اللاجئين^[18] ويرجع تاريخ النص عليه في الوثائق الدولية إلى اتفاقية 1933م بدورها اتفاقية جنيف الرابعة 1949م قد قضت بعدم جواز ترحيل الشخص الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى وقد سارت هذا الدرب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م في المادة 33^[19].

حيث حظرت على الدول طرد أو رد اللاجئين إلى الإقليم الذي^[20] تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر بسبب آرائه السياسية. ونظراً لما يتمتع به نص (المادة 33) من اتفاقية 1951م من أهمية بالغة في نطاق توفير الحماية للاجئ، حيث تحول دون وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تظن أنه يعتبر من بين النصوص التي لا يجوز التحفظ عليها من قبل الدول الأعضاء وذلك وفقاً لنص المادة (42) من نفس الاتفاقية^[21] إذا كانت الحماية الدولية التي توفرها (المادة 33) من اتفاقية 1951 لا مجال لمناقشتها، إلا أنها أثارت مع ذلك عدة تساؤلات، أولها حول اللاجئين المشمولين بهذه الحماية، فإن كان الأمر واضحاً بالنسبة للاجئين الذين تعترف لهم الدولة المضيفة بهذه الصفة، وبالتالي تكون ملزمة بمبدأ عدم الطرد، فالوضع مختلف بالنسبة لطالبي اللجوء الذين لم يتم الفصل في وضعهم من طرف دولة الملجأ^[22]. ورغم اختلاف الآراء بين من يأخذ بالمعنى الموسع للمبدأ ومن يأخذ بالمعنى الضيق، فإن الاتجاه الأول (المعنى الموسع) لا يجيز طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى دولة الاضطهاد، سواء كان هؤلاء اللاجئين مقيمين في دولة الملجأ إقامة قانونية إثر اعتراف هذه الأخيرة بصفة اللاجئين بالنسبة إليهم، أم كانوا مجرد طالبي لجوء، أما الاتجاه الثاني (المعنى الضيق) فيقصر الاستفادة من المبدأ على مكتسبي صفة اللجوء ويجد هذا الرأي سنداً في الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف 1951م، والتي استبعدت حالة طالبي اللجوء أو اللاجئين المتواجدين في حدود دولة الملجأ ولم تعترف لهم به^[23].

2- تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين:

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة اتجاه أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية على إقليمها أو تلتزمه مغادرتها^[24] ولما كان للدولة بمقتضى سياستها الإقليمية الحرية المطلقة في إبعاد من تراه من الأجانب وفي تقدير الأسباب التي تحملها على ذلك^[25]، فإن اللاجئين يصبح معرضاً لمثل هذه الإجراءات في أي وقت تقر فيه الدولة ذلك إلا أنه إذا قررت الدولة ممارسة هذا الحق فيما يتعلق بالإبعاد، فإنه لا يجوز إبعاد اللاجئين إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد ولا يجوز انتهاك هذا المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي^[26].

3- عدم تسليم المجرمين والمضطهدين سياسياً:

18 - سعد عبد اللطيف، جاسم أكار. المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص 65.

19 - الخيري، قحطان نشمي. حق اللجوء السياسي، بحث حقوقي لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006م، ص 46.

20 - الخيري، قحطان نشمي. مصدر سابق، ص 46.

21 - الخيري، قحطان نشمي. مصدر سابق، ص 46.

22 - غالم، نجوى. المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 173 و 174.

23 - الخيري، قحطان نشمي. مصدر سابق، ص 47.

24 - فورار العيدي، جمال. اللجوء السياسي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011م، ص 162.

25 - الخيري، قحطان نشمي. مصدر سابق، ص 49.

26 - الفتلاوي، حسين سهيل. موسوعة القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009م، ص 300 و 301.

يقصد بتسليم المجرمين، قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليم دولة أخرى تطلب ذلك، سواء لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبها أو لتنفيذ عقوبة قضت بها أحد محاكمها ضده^[27]. وقد عرف نظام تسليم المجرمين السياسيين منذ وجوده إلى يومنا هذا تطورات كبيرة. وتعتبر مسألة تنظيم هذا المبدأ عن طريق المعاهدات الخاصة التي بدأت الدولة تبرمها منذ القرن الثامن عشر أول تطور يعرفه المبدأ، أما التطور الثاني الذي حدث فهو من حيث طبيعة الأشخاص محل التسليم، فبعد أن كان التسليم يتم بالنسبة للمجرمين السياسيين^[28]، أصبح لا يسمح بتسليم هذه الطائفة من المجرمين. على أن لا يكون الدافع للجريمة السياسية شخصياً إنما يجب أن يستهدف إلى إحداث تغيير في نظام الدولة والمجتمع اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً ولصالح المجتمع أو الدولة في اعتقاد الجاني وأن يكون ذلك تنفيذاً لمخطط حزبي يتبعه الجاني^[29]. وعليه فلقد اقتصر المبدأ على مرتكبي الجرائم العادية^[30].

4- المأوى المؤقت:

تم التأكيد على فكرة المأوى المؤقت في اتفاقية 1591م المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة 31 فقرة 2 بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، وفي المادة 32 فقرة 1 الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام لدولة الملجأ يستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللجوء قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة، بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى^[31].

الفرع الثاني: حقوق اللجوء بسبب وضعه كمواطن وباعتباره أجنبي:

منحت اتفاقية 1951م للاجئين حقوقاً اقتصادية واجتماعية وذلك بغية إدماجهم في المجتمعات الجديدة، فالاتفاقية عاملت اللاجئ معاملة المواطن في أمور معينة من خلال الحقوق التالية:

1- الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التعليم الديني للأولاد.

2- الحق في التقاضي: للاجئ الحق في التقاضي كما يتمتع بالمساعدة القضائية^[32].

3- الحق في التعليم الرسمي: يجب أن يستفيد الطفل اللاجئ من التعليم الأولي أما في مراحل التعليم الأخرى فيمنح معاملة الأجانب^[33].

4- الحق في المساواة بين الأعباء الضريبية والرسوم المباشرة^[34].

أما باعتباره أجنبي فله الحق في تكوين جمعيات وتنظيمات والحق في العمل والحق في حرية التنقل^[35].

27 - فرار، العيدي جمال. مرجع سابق، ص 186.

28 - يحيوش، سعاد. حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 131.

29 - البيومي، محمد البيومي. اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 271، تموز 1993م، ص 32.

30 - يحيوش، سعاد. مرجع سابق، ص 131.

31 - خضراوي، عقبة. مرجع سابق، ص 69.

32 - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، 1951م، م 4 - 16 - 22.

33 - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، 1951م، م 4 - 16 - 22.

34 - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، 1951م، م 4 - 16 - 22.

35 - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، 1951م، م 15 - 17.

أما بالنسبة لواجبات اللاجئين يجب على اللاجئين احترام الأوضاع والقوانين السائدة في دولة الملجأ وعدم التدخل في شؤونها الداخلية^[36] أيضاً نجد أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية كاركاس عام 1954م في مادتها 19^[37] .

المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئ وأسباب انقضائه:

يتأكد الوضع البديل للحماية الدولية مرة أخرى من خلال وضع حد زمني لمركز اللاجئ، إذ أن هذا الأخير ليس وضعاً نهائياً، وبما أن الاستفادة منه مبنية على أسباب تبرره، فإن انقضائه أيضاً مرتبط بهذه الأسباب^[38].

وفي إطار هذا الاهتمام حرصت اتفاقية 1951 للاجئين على إدراج الحالات التي تتوقف فيها الحماية الدولية، وهي الحالات التي يتوقف فيها اللاجئ عن التمتع بنظام اللاجئين، كما أوردت هذه الاتفاقية حالات أخرى يستبعد بمقتضاها بعض الأشخاص من الاستفادة من أحكامها^[39].

وفيما يلي نعرض أهم سببين انتهاء الملجأ الإقليمي ونقصد بذلك زوال صفة اللاجئ عن الشخص المتمتع بالملجأ (كفرج أول)، وقيام الدولة بإبعاد اللاجئ (كفرج ثان).

الفرع الأول: زوال صفة اللاجئ:

ترتفع صفة اللاجئ عن الشخص إذا قام هناك سبب من الأسباب التي حددها نص المادة 10 من اتفاقية 1951 وهو ما سنبينه من خلال هذا الفرع كما يلي:

أولاً: عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية باختياره:

تتعلق هذه الحالة باللاجئين الذين يحملون جنسية دولة ما ويعودون إلى دولة جنسيتهم وكذلك اللاجئين عديمو الجنسية الذين يعودون إلى بلد إقامتهم السابقة، على أن يقوموا بذلك بملء إرادتهم وبنية الاستقرار والإقامة الدائمة^[40]. فالرجوع إلى الدولة الأصلية في هذه الحالة يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي، للشخص الذي كان ينطبق عليه وصف اللاجئ، كما يشير إلى أن هذا الأخير لم يعد يخشى من الاضطهاد وأن علاقته بدولته الأصلية قد عادت إلى مجراها الطبيعي.

ثانياً: عودة اللاجئ إلى التمتع بحماية دولة جنسيته:

تقتض هذه الحالة أن اللاجئ كان يحمل جنسية دولة ما، وأنه كان لا يتمتع بحماية تلك الدولة سواء لأنه لم يكن يرغب في ذلك أو يقدر عليه... ثم تغير الوضع وعاد إلى الاستفادة بحماية دولة جنسيته، والمقصود بالحماية هنا هو الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة في الداخل أو الحماية التي تقدمها هذه الدولة لرعاياها في الخارج عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية. وطبقاً للنصوص الدولية التي قضت بهذا السبب لزوال صفة اللاجئ، فإنه يشترط لذلك أن يكون اللاجئ قد عاد للتمتع بحماية دولة جنسيته باختياره وأن تكون هذه الحماية متاحة أمامه بحيث

³⁶ - الأشعل، عبد الله. اللاجئ السياسي، مجلة الشركة، العدد 27، 1993م، ص 33.

³⁷ - خضراوي، عقبة. مصدر سابق، ص 78.

³⁸ - آيت قاسي، حورية. حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 199.

³⁹ - فورار العيدي، جمال. مرجع سابق، ص 291.

⁴⁰ - آيت قاسي، حورية. مرجع سابق، ص 191.

يستطيع الإفادة، منها إن شاء وأخيراً يشترط كذلك ألا يكون هناك ما يحول دون عودة اللاجئ إلى تلك الدولة وعدم تعرضه فيها للاضطهاد^[41].

ثالثاً: استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة:

تزول صفة اللاجئ أيضاً إذا عاد الشخص واسترد جنسيته التي كان قد فقدها من قبل، ما يعني عودة العلاقات الطبيعية بينه ودولة هذه الجنسية، وبالتالي حتى يتم إعمال هذا البند، يجب أن تكون النتيجة المترتبة عن استعادة الجنسية، تمكين اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي كان يحمل جنسيته. ويشترط لزوال صفة اللاجئ نتيجة هذا السبب أن يكون استرجاع الجنسية القديمة قد تم بإرادة اللاجئ و باختياره الحر، لا أن تكون هذه الاستفادة قد عرضت عليه، بمعنى أن اللاجئ لا يفقد صفته أو وضعه القانوني كلاجئ، لمجرد قيام دولته الأصلية بإعادة جنسيته إليه دون أن يطلب منها أو يرضى به.^[42]

رابعاً: تغيير ظروف في دولة اللاجئ الأصلية:

لا يحتفظ اللاجئ بنظام اللجوء الذي تم الاعتراف له به إذا تحققت إحدى الحالات:

• في حالة عدم قدرته على المواصلة في رفض الاستئصال بحماية بلد جنسيته، بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئ وتخص هذه الحالة للاجئين ذو الجنسية.

• في حالة قدرته على العودة إلى الإقامة بالنسبة لعديم الجنسية، بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئاً.

ومفاد هاتين الحالتين أن الحماية الدولية لم تعد ضرورية في الدولة التي كان يخشى فيها من الاضطهاد، و قد جاءت هاتين الحالتين على سبيل الحصر، حيث لا يمكن التدرع بأي سبب آخر لإنهاء اللجوء^[43].

الفرع الثاني: قيام الدولة بإبعاد اللاجئ:

لقد تضمنت اتفاقية جنيف عام 1951 بنوداً في المادة الأولى، أحكاماً يستبعد بموجبها اللاجئ من الحماية الدولية وتتوزع هذه الأحكام على هذه الحالات:

- أولاً: الأشخاص الذين يتمتعون فعلاً بحماية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة:

تنص اتفاقية 1951 على أنه:

لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة، ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية^[44].

ثانياً: الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية:

لا تنطبق أحكام اتفاقية عام 1951 على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد أنه:

ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

41 - برهان، أمر الله. حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 422-424.

42 - فورار العيدي، جمال. مرجع سابق، ص 242.

43 - يحيوش، سعاد. مصدر سابق، ص 119-120.

44 - فورار العيدي، جمال. مرجع سابق، ص 248.

ارتكب أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.^[45]

أما بالنسبة لصلاحيات تقرير ما إذا كان أي بند من بنود الاستبعاد هذا سارياً، فتقع على عاتق الدولة المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء، ولتطبيق هذه البنود، يكفي تقرير أن هناك أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أن أحد الأعمال المذكورة قد تم ارتكابه، وليس مطلوباً إيراد إثبات رسمي لحصول مقاضاة جزائية سابقة، ولكن يجب توخي الحذر الشديد عند تطبيق هذه البنود، نظراً لنتائج الاستبعاد الخطيرة بالنسبة للشخص المعني، حيث أكدت المفوضية^[46] في أكثر من مرة، على أن تفسير بنود الاستبعاد هذه يجب أن يكون حصرياً، وفيما يلي عرض هذه البنود بشيء من التفصيل:

- الجرائم المخلة بالسلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

لقد تم تدوين اتفاقية 1591م مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، ولا يخفى علينا ما خلفته هذه الحرب من دمار وزحف آلاف اللاجئين، وما تبعها من محاكمة مجرمي الحرب. ولهذا حاولت الدول أثناء وضع هذه الاتفاقية إخراج هذه الطائفة من الأشخاص من التمتع بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، وبالتالي عدم الالتزام باستقبالهم على أراضيها.

وبصفة عامة، يقصد بالجرائم ضد السلام أفعال التخطيط والتحريض على الاعتداء، أو غزو دولة أخرى، إخلالاً بالقانون الدولي والمعاهدات الدولية. وغالباً ما تنحصر المسؤولية عن القيام بهذا النوع من الجرائم، عند المسؤولين الكبار وصانعي القرار في الدولة. ويقصد بجرائم الحرب الإخلال بقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك القتل وسوء المعاملة و إبعاد المدنيين من الأقاليم المحتلة والاسترقاق، وقتل أسرى الحرب وقتل الرهائن... الخ^[47]، وغيرها من الجرائم التي تضمنتها القوانين الدولية المتعلقة بالحرب أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنها كل فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع إدراك لهذا الاعتداء.^[48]

- ارتكاب الشخص جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل دخوله هذا البلد كلاجئ:

الهدف من هذا البند هو حماية الأشخاص المقيمين في دولة الاستقبال، من هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم في هذا البند من جهة، ومن جهة أخرى حماية اللاجئين الذين ارتكبوا جرائم من النظام العام أقل خطورة أو جرائم سياسية، و لمعرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية أم لا، يجب الاعتداد بطبيعتها و هدفها، فالجرائم السياسية ضد المدنيين حتى لو كانت سياسة لا يمكن الاعتداد بها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجريمة يجب أن تكون قد ارتكبت خارج دولة الاستقبال وقبل الحصول على صفة اللاجئ ونقصد خارج دولة الاستقبال أي في دولة أخرى، إلا أن ارتكاب الجريمة داخل دولة الاستقبال يعرض صاحبها للملاحقة داخل دولة الملجأ و وفقاً لقوانينها، غير أن الممارسة الدولية قد وسعت من مفهوم هذا البند، حيث لا تعتبر فقط الجريمة المرتبطة في الدولة الأصل كسبب لإنهاء نظام اللجوء، بل حتى الجريمة المرتكبة بعد الحصول على هذا النظام^[49].

- أفعال تتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة:

إن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كما هو معلوم مذكورة في الديباجة وفي المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتعد هذه الأحكام المبادئ الأساسية التي يجب أن تهيمن على سلوك أعضائها في علاقتهم ببعضهم البعض

45 - يحيوش، سعاد. مرجع سابق، ص 251.

46 - فورار العيدي، جمال. مرجع سابق، ص 251.

47 - فورار العيدي، جمال. مرجع سابق، ص 299-294.

48 - المجذوب. محمد؛ المجذوب. طارق، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 109.

49 - يحيوش، سعاد. مرجع سابق، ص 121.

وفي علاقتهم بالمجتمع الدولي ككل، بيد أن ما يمكن ملاحظته هو أنه لا يوجد اتفاق حول من بين هذه الأهداف يكون المس به إجراماً، فهناك من يشير مثال إلى الأعمال التي ترمي إلى الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان، وهناك من يضيف الأعمال التي تقضي إلى الاضطهاد.....الخ، وقد عبر بعض المعلقين عن خوفهم من أن غموض المادة في هذا الخصوص، يمكن أن يفسح المجال للمبالغة في توسيع تطبيقها من قبل الدول^[50].

النتائج و المناقشة:

- 1-تعتبر مشكلة اللجوء ناشئة عن حالة العنف الناتج والنزاعات المسلحة.
- 2-تتنوع أنواع اللجوء وفقاً للسبب المنشئ لها من إنساني إلى اقتصادي إلى سياسي.
- 3-حازت مشكلة اللجوء اهتمام المجتمع الدولي وتم عقد عدة معاهدات دولية في سبيل معالجتها.
- 4-يتمتع اللاجئ بمركز قانوني متميز ومختلط ما بين فكرة المواطن إلى الأجنبي.
- 5-للاجئ مركز قانوني خاص ومتميز عن منعدم الجنسية.

الاستنتاجات و التوصيات:

- 1-العمل على تفعيل دور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.
- 2-تشجيع الدول على زيادة التعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وخاصة الدول المضيفة.
- 3-توخي الحذر في حالة إبعاد اللاجئ من خلال الاعتماد على سبب ومبرر قانوني لذلك.
- 4-العمل على تحسين المركز القانوني للاجئ من خلال الاعتراف بحقوق متزايدة.

References:

Books:

- SAADALLAH,O. *Human rights and people's rights*, Algeria, 2003.
- JOELI,S.S. *entrance to the study of international humanitarian law*, Al-Nahda publishing center, Cairo, 2002.
- ABO ALHEEF,A.S. *public international law*, Al-Maaref publishing center, 1962.
- SHANTAWI,F. *human rights and international law*, Al-Hamed publishing center, Amman, 1988.
- ALMADMAD, KH. *Asylum within the international and Islamic law*, Science for millions publishing center, Beirut, 1989.
- KAYALI, A; ZHIRI, K. *Political encyclopedia*, Arab publishing center, Beirut, 1974.
- ALFATLAWI, S.H. *International law encyclopedia*, Al-Thaqafa publishing center, Amman, 2009.
- ABO ALKHIER, A.A. *Protection of civilians in armed conflict*, Al-Nahda publishing center, Cairo, 1998.
- KABASH, K.A. *Criminal protection of human rights*, A case study: Al-Jameen publishing center, Cairo, 2002.
- BOURHAN, A.A. *Political asylum rights*, Al-Nahda publishing center, Cairo, 2008.

⁵⁰ - فورار العيدي، جمال. مرجع سابق، ص 263-264.

ALMAJZOUN, M; ALMAJZOUN, T. *International humanitarian law*, Al-Halabi publishing center, 2009.

Master's dissertations and Theses:

KHADRAWI, A. *International protection for refugees*, Supplementary note for master's degree, Mohammad Khder University, bsekra, 2012.

SAAD ABDULLATIF, J. *The legal status of refugees*, Supplementary note for master's degree, Middle East University, Amman, 2014.

ALKHAIRI, K.N. *Political asylum right*, Supplementary note for master's degree, Damascus University, 2006.

FOURAR ALEIDY, J. *Political asylum in international law*, graduation note for a PHD degree in public law, Algeria University, 2011.

AYATQASI, H. *Political asylum in the public international law*, Supplementary note for master's degree, Algeria University, 2001-2002.

YAHYOUSH, S. *Political asylum in public international law*, Supplementary note for master's degree, Algeria university, 2002.

GHALIM, N. *legal status of refugees in Algeria*, Supplementary note for master's degree in public law, Abu Bekr Belkaid university, Talmasan, 2013.

Magazines:

ZAHRI, A. *Inventory of asylum and refugees*, Alwafd magazine Egypt, February 3, 2006.

ALASHAAL, A. *Political refugee*, Alshareka magazine, N27, 1993.

ALBAYOUMI, M. A. *Political refugee*, Police magazine, U.A.E, N271, 1993.

ALYOUM NEWSPAPER SAUDI ARABIA, N11811, sun 16 oct, 2005.

Refugees protection, Hand book of international refugee law, Al-Ahram publishing center, Cairo, 2001.

International agreements and documents:

UNITED NATIONS convention relating to the status of refugees, 1951.

DING, F. United nations document E/CN.4/1998/Add.2, issued by human rights committee, 1997.